

مختصر المزني

كتابة بعض عبد والشريكان في العبد يكاتبانه أو أحدهما .

قال الشافعي لا يجوز أن يكاتب بعض عبد إلا أن يكون باقيه حرا ولا بعضا من عبد بينه وبين شريكه وإن كان بإذن الشريك لأن المكاتب لا يمنع من السفر والاكتساب ولا يجوز أن يكاتبه معا حتى يكونا فيه سواء وقال في كتاب الإملاء على محمد بن الحسن : وإذا أذن أحدهما لصاحبه أن يكاتبه فالكاتب جائزة وللذي لم يكاتبه أن يخدمه يوما ويخلي والكسب يوما فإن أبرأه مما عليه كان نصيبه حرا وقوم عليه الباقي وعق إن كان موسرا ورق إن كان معسرا قال المزني : الأول بقوله أولى لأنه زعم لو كانت كتابتهما فيه سواء فعجزه أحدهما فأنظره الآخر فسخت الكتابة بعد ثبوتها حتى يجتمعا على الإقامة عليها فالابتداء بذلك أولى قال المزني : ولا يخلومن أن تكون كتابة نصيبه جائزة كبيعته إياه فلا معنى لإذن شريكه أو لا تجوز فلم جوزه بإذن من لا يملكه قال الشافعي ولو كاتبا جميعا بما يجوز فقال : دفعت إليكما مكاتبتي وهي ألف فصدقه أحدهما وكذبه الآخر رجع المنكر على شريكه بنصف ما أقر بقبضه ولم يرجع الشريك على العبد بشيء ويعتق نصيب المقر فإن أدى إلى المنكر تمام حقه عتق وإن عجز رق نصفه والنصف الآخر حر ولو أذن أحدهما لشريكه أن يقبض نصيبه فقبضه ثم عجز ففيها قولان أحدهما : يعتق نصيبه منه ولا يرجع شريكه ويقوم عليه الباقي إن كان موسرا وإن كان معسرا فجميع ما في يديه للذي بقي له فيه الرق لأنه يأخذه بما بقي له من الكتابة فإن كان فيه وفاء عتق وإلا عجز بالباقي وإن مات بعد العجز فما في يديه بينهما نصفان يرث أحدهما بقدر الحرية والآخر بقدر العبودية والقول الثاني : لا يعتق ويكون لشريكه أن يرجع عليه فيشركه فيما قبضه لأنه أذن له به وهو لا يملكه قال المزني : هذا أشبه بقوله أن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وما في يديه موقوف ما بقي عليه درهم فليس معناه فيما أذن له بقبضه إلا بمعنى : أسبقني بقبض النصف حتى أستوفي مثله فليس يستحق بالسبق ما ليس له كأنه وزن لأحدهما قبل الآخر قال في كتاب الإملاء على كتاب مالك : إن ذلك جائز ويعتق نصيبه والباقي على كتابته فإن أدى فالولاء بينها وإن عجز قوم على المعتق إن كان موسرا ورق إن كان معسرا قال المزني : قد قال : ولو أعتقه أحدهما قوم عليه الباقي إن كان موسرا وعق كله وإلا كان الباقي مكاتبا وكذلك لو أبرأه كان كعتقه إياه قال المزني : فهذا أشبه بقوله وأولى بأصله وبإﻻ التوفيق قال الشافعي ولو مات سيد المكاتب فأبرأه بعض الورثة من حصته عتق نصيبه عجز أو لم يعجز وولاه للذي كاتبه ولا أقوم عليه والولاء لغيره وأعتقه عليه بسبب رقه فيه لأنه لو لم يكن له فيه رق فعجز لم يكن له وقال في موضع آخر ففيها قولان :

أحدهما هذا والآخر : يقوم عليه إذا عجز وكان له ولاؤه كله لأن الكتابة الأولى بطلت وأعتق هذا ملكه قال المزني C : الأول بمعناه أشبه بأصله إذ زعم أنه إذا أبرأه من قدر حقه من دراهم الكتابة عتق نصيبه بمعنى عقد الأب لم يجر أن يزيل ما ثبت وإذ زعم أنه إن عجز فيه فقد بطلت الكتابة الأولى فينبغي أن يبطل عتق النصيب بالإبراء من قدر النصيب لأن الأب لم يعتقه إلا بأداء الجميع فكأن الأب أبرأه من جميع الكتابة ولا عتق بإبرائه من بعض الكتابة